اهتمام الحكومة بتنظيم تكامل المدد وحفظ حقوق العاملين في القطاعين العام والخاص

محمد بن عبد الله الخراشي
محافظ المؤسسة العامة للتقاعد

انطلاقًا من اهتمام الدولة ورعايتها المواطنين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص، وحفاظًا على حقوقهم التقاعدية والتأمينية صدر نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية، بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ، واللائحة التنفيذية للنظام بقرار معالي وزير المالية رقم ٢٤٨٢، بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ، حيث عني هذا النظام بتنظيم تكامل المدد وحفظ حقوق العاملين في القطاعين العام والخاص، وذلك بضم مدد الاشتراك حال الانتقال بين القطاعين تحت مظلة النظام الأخير، بحيث يتمكن المشترك، في النهاية، من الحصول على المعاش التقاعدي، أو تحسين معاشه، حيث لم يكن يوجد، سابقًا تكامل بين نظامي التقاعد المدني والعسكري من جهة، ونظام التأمينات الاجتماعية من جهة أخرى، بحيث إذا انتقل موظف من القطاع العام إلى القطاع الخاص أو العكس تتم معالجة كل خدمة وفقًا للنظام الذي قضيت في ظله، وأدى ذلك إلى حرمان بعض العاملين في القطاعين من المعاش التقاعدي، وحد من الانتقال بين القطاعين العام والخاص.

بدأ تنفيذ هذا النظام ابتداءً من ١٤٢٤/١١/١هـ، والذي استفاد منه حتى نهاية شهر صفر عام ١٤٣١هـ «٨٠٨٢٠» مشترك حيث بلغ عدد من تقدم بطلب ضم خدماته من نظام التأمينات الاجتماعية الى نظام التقاعد «٧٤٤٨٦» مشترك وعدد من تقدم بطلب ضم خدماته من نظام التقاعد إلى نظام التأمينات الاجتماعية «٦٣٣٤» مشترك.

واستمرارًا لاهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، حفظه الله، وولي عهده الأمين، والنائب الثاني، بكل ما يحقق السعادة والاستقرار للمواطنين، فقد وافق مجلس الوزراء على تعديل البند «سادسًا» من القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠ في ١٤٢٩/٧/١٨هـ، وتضمن التعديل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ في ١٤٣٠/١١/٢١هـ عددًا من الإجراءات التي منها تشكيل لجنة دائمة في المؤسسة العامة للتقاعد، بمشاركة وزارة المالية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والوزارة، أو الجهة المشرفة على القطاع المستهدف بالتخصيص.

تتولى هذه اللجنة مهمة إجراء دراسات متكاملة عن التكاليف المالية التي قد تنشأ نتيجة تطبيق هذه القواعد على موظفي القطاع المستهدف بالتخصيص، والتي قد يتحملها أي من نظام التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية واقتراح الحلول الممكنة لتمويل هذه التكاليف.

وامتدادًا لهذا الاهتمام من الحكومة الرشيدة بالمحافظة على مكتسبات المواطنين العاملين في القطاعين العام والخاص، صدر المرسوم الملكي رقم «م/٧»، وتاريخ ١٤٣١/٢/١١هـ القاضي بتعديل الفقرة «٦» من المادة «الثالثة» من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية إلى «ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مددًا مكملة لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير، وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام، ما لم تكن أسباب الضم ناتجة عن التخصيص، أو كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أو العجز، أو التنسيق من الخدمة، ولا يجوز في حالة الضم الناتجة عن التخصيص الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني والعسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية ». وجاء هذا التعديل لتكريس الهدف والغاية الأساسية لصدور أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وهي تأمين مورد مالي ثابت للموظف وأسرته عند انقطاع مورد الوظيفة بسبب الشيخوخة، أو العجز، أو الوفاة. ■